



قرار رقم (478/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار رقم (1683/ل.إ) تاريخ 2024/12/15،
وعلى حاشية السيد مدير العلاقات الخارجية المؤرخة في 2025/6/24 والمذكرة المعدة المرفقة بالكتاب رقم (706/و)
تاريخ 2025/4/16،
عقدت جلسة بتاريخ 2025/6/24،

قررت ما يلي

المادة 1- تلتزم المصارف العاملة في سورية بإعادة مبالغ التأمين بالليرة السورية العائدة لعمليات تمويل المستوردات المنفذة من قبلها وفق أحكام قرارات التمويل السابقة للقرار رقم (1683/ل.إ) تاريخ 2024/12/15، والتي لم يتم إغلاقها لغاية تاريخه، إلى حسابات المستوردين المفتوحة لديها بالليرة السورية وذلك ما لم يكن اسم المستورد مدرجاً ضمن قوائم مخالفي أنظمة القطع الأجنبي المعممة من قبل مصرف سورية المركزي.
المادة 2- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2025/6/24

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصرية